باء - البلاغ رقم ١٩٩٠/٣٩٠، برنارد لوبوتو ضد زامبيا (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٣١ تشرين/الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون)*

مقدم من: برنارد لوبوتو

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: زامبيا

تاريخ البلاغ: ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (تاريخ البلاغ الأول)

تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٠/٣٩٠ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد برنارد لوبوتو بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - صاحب البلاغ هو برنارد لوبوتو، مواطن من زامبيا، ينتظر في الوقت الحالي تنفيذ حكم الإعدام فيه في سجن أقصى الإجراءات الأمنية في كابوي، زامبيا.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ حكم على صاحب البلاغ بعقوبة الإعدام في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٣ بسبب اعتداء مسلح بقصد السرقة، ارتكب في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٠. وفي ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨، رفضت المحكمة العليا استئنافه.

---

* ذيلت هذه الآراء بنص رأي فردي لأحد أعضاء اللجنة.

٢-٢ وكان الدليل الذي قدمته النيابة العامة أثناء المحاكمة هو أنه، في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٠، قام صاحب البلاغ وشريكان في التهمة بسرقة مركبة بمحرك (داتسون فانيت) من مارسيل جوزيف مورتييه. وقد أشهر أحد المتهمين الشريكين في السرقة سلاحه مهددا السيد مورتييه، حين دخل في سيارته. وكان صاحب البلاغ والشريك الآخر في التهمة موجودين على مسافة قريبة في الأدغال. وقد أطلق الرجل الذي يحمل السلاح طلقات نارية على أحد العاملين لدى السيد مورتييه، والذي كان موجودا في السيارة وحاول الفرار من المكان. ثم قام الرجل بقيادة السيارة، وكان السيد مورتييه لا يزال في داخلها، ثم ألقى السيد مورتييه بنفسه خارج السيارة ووقع على الأرض. وتم إطلاق طلقات نارية عليه، ولكنها لم تصبه. وتم التعرف على صاحب البلاغ فيما بعد في استعراض للتعرف على الهوية وأبرزت النيابة العامة بيانا وقّعه صاحب البلاغ اعترف فيه باشتراكه في السرقة.

٢-٣ وأدلى صاحب البلاغ أثناء المحاكمة بأقوال مفادها أن الشرطة أوقفته في مساء ٤ شباط/فبراير ١٩٨٠، بعد مشاجرة في حانة. وتم استبقاؤه في مخفر الشرطة طوال الليل؛ وفي صباح يوم ٥ شباط/فبراير، عندما كان على وشك الإفراج عنه، أخبِر بأن جريمة سرقة ارتكبت. وتم إحضاره في أحد المكاتب، حيث قال أحد العاملين لدى السيد مورتييه إن أوصافه مطابقة لأوصاف السارق. وأعيد صاحب البلاغ بعد ذلك إلى الزنزانة، ولكنه ظل ينكر أي مشاركة من جانبه في السرقة. وفي ٧ شباط/فبراير ١٩٨٠، شارك في عرض من عروض التعرف على الهوية وتم التعرف عليه كأحد مرتكبي السرقة من جانب العامل الذي التقى به في وقت سابق في مخفر الشرطة.

٢-٤ ورفضت المحكمة شهادة صاحب البلاغ استنادا إلى المدخلات المدونة في سجل الشرطة، التي تثبت، بين جملة أمور، أنه تم توقيف صاحب البلاغ في وقت متأخر من مساء يوم ٥ شباط/فبراير ١٩٨٠.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن محاكمته لم تكن عادلة، حيث أن القاضي قَبل جميع الشهادات المقدمة ضده، على الرغم من أن فحصا دقيقا للوقائع كان يمكن أن يظهر تناقضات في الأقوال التي أدلى بها الشهود. وادعى أيضا أن محامي المساعدة القضائية نصحه بأن يقر بذنبه، وعندما رفض ذلك، لم يقم المحامي باستجواب الشهود. ويزعم صاحب البلاغ أن عقوبة الإعدام المحكوم عليه بها غير متناسبة، حيث لم يُقتل أو يُجرح أي شخص أثناء السرقة.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ بأن الشرطة عذبته بغية إكراهه على الاعتراف. ويدعي أنه تعرض للضرب بخرطوم أنبوبي وأسلاك كابلات، وأنه تم وضع عُصي بين أصابعه ثم ضرب أصابعه على الطاولة، وأنه تم ربط عضوه التناسلي بحبل وإكراهه بعد ذلك على الوقوف والسير. وقُدمت هذه الادعاءات أثناء المحاكمة، ولكن القاضي اعتبر، على أساس القرائن، أن صاحب البلاغ أدلى بأقواله للشرطة بحرية وطوعا.

٣-٣ وعلى الرغم من أن صاحب البلاغ لم يحتج بأحكام العهد، فإنه يبدو من الادعاءات والوقائع التي قدمها أنه يزعم أنه وقع ضحية لانتهاك من زامبيا للأحكام ٦ و ٧ و ١٤ من العهد.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٤-١ نظرت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين في مقبولية البلاغ. ولاحظت مع القلق عدم تعاون الدولة الطرف، التي لم تقدم أي ملاحظات بشأن المقبولية.

٤-٢ واعتبرت اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ فيما يتعلق بسير المحاكمة غير مقبولة. وذكّرت أنه لا يجوز للجنة، من حيث المبدأ، أن تقيّم الوقائع والأدلة في أي قضية معينة، ورأت أن مستخرج المحاكمة لم يؤيد ادعاءات صاحب البلاغ. وظهر بشكل خاص من مستخرج المحاكمة أن محامي صاحب البلاغ قام بالفعل باستجواب شهود الخصم ابتغاء دحض شهادتهم.

٤-٣ ورأت اللجنة أن طول إجراءات محاكمة صاحب البلاغ يمكن أن تثير مسائل بموجب الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤، وفيما يتعلق بالاستئناف، الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ورأت اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ بأن فرض عقوبة الإعدام أمر غير متناسب، حيث أنه لم يُقتل أو يُجرح أي شخص أثناء السرقة، يمكن أن يثير مسائل بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦، من العهد، وأن ادعاءه بأن الشرطة قامت بتعذيبه لإكراهه على الإدلاء بأقوال يمكن أن يثير مسائل بموجب المادة ٧ من العهد التي ينبغي النظر فيها على أساس الوقائع الموضوعية.

٤-٤ وبناء على ذلك، أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ مقبولية البلاغ من حيث أنه يبدو أنه يثير مسائل بموجب المواد ٦ و ٧، والفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤ من العهد. وطُلب من الدولة الطرف، بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة، ألا تنفذ عقوبة الإعدام ضد صاحب البلاغ أثناء قيام اللجنة بالنظر في بلاغه.

ملاحظات الدولة الطرف عن الوقائع الموضوعية وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٥-١ في الملاحظات المقدمة في ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، سلّمت الدولة الطرف بأن الإجراءات في قضية السيد لوبوتو استغرقت وقتا طويلا في الواقع. وطلبت الدولة الطرف من اللجنة أن تأخذ في اعتبارها وضعها كبلد نام والمشاكل التي تواجهها في إقامة العدل. وأوضحت أن القضية الجارية ليست قضية منفصلة وأن حالات الاستئناف في كل من القضايا المدنية والجنائية تستغرق وقتا طويلا قبل البت فيها من قبل المحاكم. ووفقا للدولة الطرف، فإن ذلك يرجع إلى الافتقار إلى الدعم الإداري المتاح للقضاء. فعلى القضاة أن يدونوا كل كلمة حرفيا أثناء جلسات الاستماع، بسبب عدم وجود مدونين. وبعد ذلك يجري طباعة هذه المحاضر ويقوم القضاة بتصحيح التجارب الطباعية، مما يسبب تأخيرات مبالغ فيها. وأشارت الدولة الطرف أيضا إلى التكاليف المتكبدة لإعداد وثائق المحكمة.

٥-٢ كذلك أشارت الدولة الطرف إلى أن معدل الجريمة ارتفع وأن عدد القضايا المطلوب من المحاكم البت فيها قد تضاعف. وبسبب الحالة الاقتصادية السيئة في البلد، لم يكن في المستطاع تأمين معدات وخدمات من أجل الإسراع بالبت في القضايا. وأفادت الدولة الطرف أنها تحاول تحسين الحالة، وأنها حصلت مؤخرا على تسعة حواسيب وأنها تتوقع أن تحصل على ٤٠ حاسوبا آخر.

٥-٣ وانتهت الدولة الطرف إلى أن التأخيرات التي عانى منها صاحب البلاغ في الفصل في قضيته لا يمكن تفاديها بسبب الوضع المشروح أعلاه. وأفادت الدولة الطرف ايضا أنه لم يحدث انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤، في القضية الجارية، حيث أن المحكمة العليا استمعت لاستئناف صاحب البلاغ، وإن كان بتأخير.

٥-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن فرض عقوبة الإعدام غير متناسب حيث أنه لم يُقتل أو يُجرح أي شخص أثناء السرقة، أفادت الدولة الطرف أن إدانة صاحب البلاغ جاءت وفقا للقانون الزامبي. وشرحت الدولة الطرف أن جرائم السرقات المسلحة منتشرة في زامبيا وأن ضحاياها يتعرضون لتجارب مؤذية، ولهذا السبب، تعتبر الدولة الطرف أن السرقة المشددة التي تنطوي على استخدام أسلحة نارية هي بمثابة جريمة خطيرة، سواء أسفرت عن جرح أو قتل أفراد أم لا. وأخيرا، أفادت الدولة الطرف أن عقوبة صاحب البلاغ صدرت عن المحاكم المختصة.

٥-٥ وعلاوة على ذلك، أوضحت الدولة الطرف أنه بموجب المادتين ٥٩ و ٦٠ من الدستور، يمكن لرئيس جمهورية زامبيا أن يخفف الحكم. وقد تم عرض حالة صاحب البلاغ وينتظر صدور قرار بشأنها. وذكرت الدولة الطرف أيضا أن التأخير في الاستماع إلى الاستئناف وكون أنه لم يُجرح أحد في هذا الهجوم هما أمران تضعهما اللجنة الاستشارية المعنية بتخفيف الأحكام في الاعتبار.

٥-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن الشرطة قامت بتعذيبه من أجل إكراهه على الإدلاء بأقوال، أفادت الدولة الطرف أن التعذيب محظور بموجب قانون زامبيا. ويمكن لأي ضحية للتعذيب من جانب الشرطة أن يطلب التعويض بموجب كل من النظامين القانونيين الجنائي والمدني. وفي هذه الحالة، لم يستخدم صاحب البلاغ ايا من هاتين الإمكانيتين، وتقترح الدولة الطرف أنه لو أن ادعاءات صاحب البلاغ كانت حقيقية، لكان المحامي الذي يمثله في هذه المحاكمة أشار عليه يقينا بذلك.

٥-٧ كما أفادت الدولة الطرف أنه إذا ادعى متهم أثناء المحاكمة أنه تعرض لتعذيب من جانب الشرطة لانتزاع اعتراف منه، فإن من واجب المحكمة إجراء "محاكمة داخل إطار المحاكمة" لتحديد ما إذا كان الاعتراف تم طوعا أم لا. وفي حالة صاحب البلاغ، أجريت محاكمة داخل إطار المحاكمة، ولكنه تبيَّن من الشهادات التي تم الإدلاء بها أن المتهم ادعى أنه لم يطلب منهم سوى توقيع تقرير بالوقائع ولكنهم لم يقدموا اعترافا. ثم واصلت المحكمة المحاكمة الرئيسية، وأما مسألة ما إذا كان صاحب البلاغ قدم تقريرا بالوقائع فقد تم اتخاذ قرار بشأنها استنادا إلى جميع الأدلة في نهاية المحاكمة. ويبدو من مستخرج القضية أن القاضي انتهى إلى أنه لم يحدث اعتداء جسماني على صاحب البلاغ. واستند القاضي في النتيجة التي توصل إليها إلى أن وكيل النيابة القائم بالتحقيق، والذي مثل أمامه المتهم وشريكاه في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٠، لم يسجل أي إصابات أو علامات ضرب ولم يقدم إليه صاحب البلاغ شكوى بشأن سوء معاملة؛ وكذلك أخذ في الاعتبار التناقض في أقوال صاحب البلاغ بالإضافة إلى الأدلة المقدمة من أفراد الشرطة التي تفيد أن المتهم كان متعاونا في التحقيق. ولم يسجل أن صاحب البلاغ قد تلقى علاجا طبيا لإصابات قد يكون تعرض لها بسبب سوء معاملة.

٨-٥ وأخيرا، تؤكد الدولة الطرف أنه، بناء على طلب اللجنة، أصدرت السلطات المناسبة تعليمات بعدم تنفيذ حكم الإعدام في صاحب البلاغ أثناء عرض حالته على اللجنة.

٦ - وقد شرح صاحب البلاغ في تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف أنه مثُل لأول مرة أمام قاضٍ في ٤ تموز/يوليه ١٩٨١، ثم تم تأجيل المحاكمة عدة مرات نظرا لأن النيابة العامة لم تكن مستعدة. وفي نهاية تموز/يوليه ١٩٨١، تمت إحالة القضية إلى قاضٍ آخر لم يبدأ النظر فيها، ولم تبدأ المحاكمة بالفعل، إلا في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، ومرة أخرى أمام قاض مختلف.

المسائل والقضية المعروضة على اللجنة

٧-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتيحت لها من الطرفين، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ أدين وحكم عليه بالإعدام بموجب قانون ينص على فرض عقوبة الإعدام على السرقة المشددة التي يستخدم فيها أسلحة نارية. ومن ثم فإن المسألة التي يجب البت فيها هي تقرير ما إذا كانت العقوبة في الحالة الحالية تتناسب مع الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد، التي لا تجيز فرض عقوبة الإعدام إلا "بالنسبة لأخطر الجرائم". وإذا ما أخذ في الاعتبار أن استخدام الأسلحة النارية لم يؤد في هذه الحالة إلى وفاة أو جرح أي شخص وأن المحكمة لم تتمكن بموجب القانون أن تأخذ هذه العناصر في الاعتبار عند فرضها العقوبة، فإن اللجنة ترى أن الغرض الإلزامي لعقوبة الإعدام في ظل هذه الظروف ينتهك الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد.

٧-٣ ولاحظت اللجنة تفسيرات الدولة الطرف فيما يتعلق بالتأخير في إجراءات المحاكمة ضد صاحب البلاغ. وتسلم اللجنة بالحالة الاقتصادية الصعبة في الدولة الطرف، ولكنها تود أن تشدد على أن الحقوق المنصوص عليها في العهد تشكل المعايير الدنيا التي وافقت الدول الأطراف على مراعاتها. وتنص الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ على أنه يحق لجميع المتهمين أن يحاكموا دون تأخير، وينطبق هذا الطلب أيضا على الحق في استئناف حكم الإدانة والعقوبة الذي تكفله الفقرة ٥ من المادة ١٤. وتعتبر اللجنة أن فترة الثماني سنوات التي انقضت ما بين توقيف صاحب البلاغ في شباط/فبراير ١٩٨٠ والقرار النهائي للمحكمة العليا، برفض استئنافه، في شباط/فبراير ١٩٨٨، أمر لا يتناسب مع ما تقتضيه الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤.

٧-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه ضرب ضربا مبرحا وعُذب لدى توقيفه، تلاحظ اللجنة أن ذلك الادعاء عُرض على القاضي الذي رفضه استنادا إلى الأدلة.

٨ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٦، والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩ - وترى اللجنة أنه يحق للسيد لوبوتو، بموجب الفقرة ٣ (أ) من العهد أن تـُكفل له سبل تظلم مناسبة وفعالة، يستتبعها إبدال العقوبة. والدولة الطرف ملزمة باتخاذ تدابير مناسبة لضمان ألا تحدث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠ - وإذا ما أخذ في الحسبان أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري لتصبح دولة طرفا فيه تعترف باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا وأنها، وفقا للمادة ٢ من العهد، تتعهد بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، وبتوفير سبيل تظلم فعال وقابل للتنفيذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك، أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما معلومات حول التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، على أن يعتبر النص الإنكليزي هو النص الأصلي.]

تذييل

رأي فردي مقدم من عضو اللجنة نيسوكي آندو

إنني لا أعارض آراء اللجنة التي أبديت في هذه الحالة. غير أنه، فيما يتعلق بما ذكر في الآراء من أن "استخدام الأسلحة النارية لم يؤد الى قتل أو جرح أي شخص"، أود أن أضيف ما يلي:

بعض الفئات من الأفعال مصنفة بصفتها "جرائم" لأنها تحدث خطرا شديدا قد ينتج عنه قتل أو إيذاء لا يمكن علاجه لأشخاص كثيرين وغير محددين. وتشتمل هذه الجرائم على قذف أحياء مأهولة بالسكان بالقنابل، وتدمير خزانات، وتسميم مياه الشرب، وإطلاق غازات في محطات القطارات السفلية، وربما التجسس في وقت الحرب. وفي رأيي، أن فرض أشد عقوبة، بما في ذلك عقوبة الإعدام حيثما ينطبق ذلك، أمر يمكن تبريره إزاء تلك الجرائم، حتى وإن لم ينتج عنها لسبب أو لآخر قتل أو إصابة أي شخص.

(توقيع) نيسوكي آندو
[الأصل: بالانكليزية]